الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174193

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174193-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2637) الصادر في الدعوى رقم (Z-87155-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم الموردون.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم العاملين.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور والبدلات المستحقة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الايجارات المستحقة.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المصاريف المستحقة المتنوعة، وفقًا لحيثيات القرار.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات المشتريات الخارجية.

وثيقة رسمية
الرقم المجاني: 8001220000 الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فروقات مشتريات خارجية)، أوضح المكلف بأنه جاء قرار اللجنة فيما يخص بند فروقات المشتريات الخارجية لعام 2017م عبارة عن نسخ / وتكرار لما ذكر في قرارها عن عام 2016م، وبأنه ليس من مهامها البحث في الأدلة والبيانات الداعمة لموقف المدعي فيما يخص فروقات المشتريات الخارجية، علماً بأنه قد تم تقديم جميع السندات المؤيدة لذلك من جهة. ومن جهة أخرى ففي الربط الخاص بعام 2017م اعتمدت الهيئة نسبة (10%) كربح مشتريات خارجية غير مصرح عنه وبقيمه (25,400) ريال أضيفت إلى الوعاء الزكوي وظهر ذلك في خطاب الارتباط المقدم صورة منه، وعند الاعتراض تم رفض اعتراضنا ولم يتم مراجعة الربط (بالزيادة / النقص) ولم يصلنا أي رد من الهيئة، وبعد الرفع إلى الأمانة وتقديم بيانات المشتريات والفسح توجهت الهيئة وتباين بقيمه الربط إلى الوعاء إلى قيمه مبلغ وقدره (330803) ريال للحديث عن موضوع آخر ومبالغ أخرى اختلاف في البند والقيمة لم ترد إلينا مسبقاً وهي الحديث عن عدم رسملة الأصول الثابتة وإضافتها كمشتريات، استمرت الهيئة بتثبيت بالربط (25,400) ريال . وهذا يعني بأنه تم استيفاء كافة المتطلبات في الاعتراض والخاصة بإضافة ربح المشتريات الخارجية ولم تقم الهيئة بالمراجعة وإلغاء البند، ويبين الكشف المقدم أرصدة وحركة الحساب خلال العام وبما يتطابق مع الميزانية العمومية. كما أن القوائم المالية المدققة والمقدمة إلى الهيئة أظهرت إثبات قيمة مشتريات الأصول (كإضافات خلال السنة) في البند الثامن من إيضاحات القوائم المالية ومع ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى إظهار مبلغ (165,401) ريال كقيمة أصول مستوردة وهذا المبلغ لا يطابق مشترياتنا الحقيقية والظاهرة في تقرير الفسح، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف المستحقة المتنوعة)، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد ايجارات مستحقة أول أو آخر المدة أيهما أقل بقيمة (251,272) ريال و(246,594) ريال للسنوات 2016م و2017م على التوالي وذلك لأنه تم طلب بيان تفصيلي بالبند وقدم المدعي بيان تفصيلي للعام 2016م وكانت الحركة خلال العام لا تطابق القوائم المالية كما قدم بيان برصيد آخر المدة للعام 2017م، وبالاطلاع على ما قدّم المدعي تبين الآتي: في عام 2017م قدم المكلف بيان يوضح رصيد أول المدة وآخر المدة فقط ولم يقدم الحركة خلال العام كما قدم المكلف قيود يومية غير واضحة، عليه لم يعتد بالبيانات المقدمة وتم إضافة أول أو آخر المدة أيهما أقل، وبناءً عليه يتأكد صحة إجراء الهيئة في إضافة رصيد أول أو آخر المدة كما يلي: الرصيد الذي حال عليه الحول والمضاف للوعاء الزكوي= (210,159) ريال سعودي، لذا تم رفض الاعتراض استناداً على فقرة (5) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واستناداً على الفقرة (3) المادة العشرون من ذات اللائحة، وقد تأيد إجراء الهيئة برفض البند في حالة عدم

تقديم المستندات المؤيدة بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1629) في العام 1438هـ الفقرة (1/ب)، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/03/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات مشتريات خارجية)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن ما تقدمت به الهيئة من دفوع متعارضة مع بيان الربط ويتلخص ذلك في قيمة ما تم إضافته في الربط للعام محل الخلاف. استناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصّت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف أشار إلى تعارض دفوع الهيئة حيث ما تم إضافته للربط في بيان الربط الصادر بقيمة (25,396) ريال وما أشارت إليه الهيئة في مذكرة ردها أن ما تم إضافته في الربط بمبلغ (45,430) ريال، في حين أفاد المكلف بأنه ما توجب على الهيئة هو إضافة الربح من فرق المشتريات بقيمة (33,080) ريال إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى مذكرة رد الهيئة تبين من خلال الاحتساب المقدم أن قيمة فروقات المشتريات الواجب إضافتها (330,803) ريال هي أكبر من الربط فإنه يعتمد ما تم إضافته

وثيقة رسمية
الرقم المجاني: 8001220000 الموقع الإلكتروني: www.gstc.gov.sa

من قبل الهيئة في الربط البالغ (25,396) ريال, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (المصاريف المستحقة المتنوعة)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل اعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة, وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة المتنوعة محل الخلاف لأثبات عدم حولان الحول على الرصيد واكتفى بتقديم القوائم المالية للعام 2017م موضحة رصيد أول المدة وآخر المدة, وحيث إن المنظم وضع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرارات الزكوية على عاتق المكلف وحيث إنه قدم مستندات لم تتضمن ما يؤيد استئنافه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف بشأن بقية البنود محل الدعوى فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2637) الصادر في الدعوى رقم (Z-87155-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة المتنوعة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم موردين).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم عاملين).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور المستحقة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيجارات المستحقة).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات مشتريات خارجية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.